

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

| القرار رقم (IZ-2021-1003)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2592)

المفاتيح:

ربط زكوي - فرض الزكاة بناءً على رأس المال المذكور في السجل التجاري - شطب السجل التجاري - ربط تقديري.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، حيث إنه تم فرض زكاة بناءً على رأس المال المذكور في السجل التجاري مع أنه تم شطب السجل التجاري بتاريخ: ٢٠١٤/٤/٢هـ - أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديريًّا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا الرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة في أن المدعي قام بإرافق شهادة شطب السجل التجاري الصادرة من وزارة التجارة بتاريخ: ٢٠١٤/٥/٢هـ - مؤدى ذلك: قبول اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠١٤/٦/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٨/١٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م)

وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ١٤٢٠/١٤/٢٠٢٠م

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي: (...) بصفته مالكاً لمؤسسة: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أنه تم فرض زكاة بناءً على رأس المال المذكور في السجل التجاري مع أنه تم شطب السجل التجاري بتاريخ: ٤/٤/١٤٣٥هـ، وعليه يطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجبت أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أساس نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٨/١٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، تمهداً لإصدار القرار وذلك تمهداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٠٣/١٣هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٢٢/٦/١٤٣٨) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٢٣/٦/١٤٣٨) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٤٠/٢٦) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤)، وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يمكنني في إصدار المدعى عليها الربط الزكي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض المدعى على إجراء المدعى عليها ويطلب إلغاء الربط، فيما دفعت المدعى عليها أن قرارها جاء متواافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة وحيث نصت الفقرة: (٦) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤هـ على الآتي: «يتكون الوعاء الزكي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال»، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبيّن أن المدعى قام بتقديم شهادة شطب السجل التجاري الصادرة من وزارة التجارة بتاريخ: ٢٤٢٥/٣/٢٠١٤هـ، وبالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض يتبيّن أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعى على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث أن المدعى قدّم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط خلال العام محل الاعتراض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعى على الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعى (...) على الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة: (٤) من قواعد عمل لجأن الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.